

الفتاوى - المعاملات - الخطبة والنكاح - الفتوى ١٨ : ما هو حكم مبدأ تحديد النسل ليتم تربية الأولاد براحة على الأسس الإسلامية؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-٠٧-١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو من حضرتكم توضيح مبدأ تحديد النسل - وليس المقصود الخوف من قلة الرزق أو إتباع بعض التقاليد الاجتماعية البعيدة كل البعد عن الدين. ولكن من جانب أن نستريح الأم بعد الإنجاب وأن ترضع لمدة حولين كاملين وأن يتم تربية الأولاد براحة على الأسس الإسلامية... هل فكرة تحديد النسل في الإسلام حرام؟ فأرجو من حضرتكم توضيح الموضوع ، وهل استعمال الحبوب المانعة للحمل ، أو الواقي ، أو اللولب(بوضعه بجوف المرأة)، أو أن يسكب الرجل ماءه خارج جسد المرأة ، أو استعمال unremovable patch حرام؟ على أن يتم تفصيل ما ورد من حيث الحال والحرام. وماذا يمكن أن تقدم لنا من نصائح في هذا الموضوع؟ مع الاعتذار إن كان هناك جرأة في بعض الكلمات ولكن خوفاً من أن نقع في الحرام.

وجزاك الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

لا يوجد نص في القرآن أو السنة الصحيحة، يحرم أو يتعارض مع تنظيم النسل . وحديث (كنا نعزل والقرآن ينزل) المتفق عليه ، أصل للإباحة ، وزاد مسلم: (بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينها). وفي حديث آخر عن ابن محيريز قال: (دخلت المسجد فرأيت أبو سعيد الخدري فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطاق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأنزلنا أن نعزل، ثم قلنا: نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسألة عن ذلك؟

فسألناه عن ذلك فقال: "" ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة"".
فالأمر إذن على الإباحة لما تقدم من أدلة ،ولابد من شرطين لذلك.أولهما: أن يكون ذلك برضى الزوجين ولا ينفرد به أحدهما دون معرفة الآخر ،لأن حقيقهما في طلب الولد متساويان.وثانيهما:أن لا تكون الوسيلة المتبعة في ذلك مضررة بصحة المرأة لحديث (لا ضرر ولا ضرار) وكل الوسائل المتبعة إلى الآن لا اعتراض عليها من الناحية الشرعية

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين